الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ80ــدد

تــاريخـه : 1997/05/15

المبدأ :

الغلط الواضح هو الغلط الذي يجمع كل الإطراف على انه من قبل الغلط الواضح و هو بذلك يكاد ينحصر في الأغلاط المادية الناتجة عن غفلة أو سهو أو ما شاكل ذلك أما الآراء القانونية التي تتبناها دائرة من الدوائر فإنها وان كانت تمثل رأيا انفراديا فلا يمكن أن يوصف بالغلط الواضح -رأي الدائرة في تفسير القانون لا يدخل ضمن الخطأ البين الموجب للطعن طبق أحكام الفصلين 192 و193 من م م م ت.

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 10 مارس 1997 من الأستاذ ن ف نيابة عن شركة ت الدولية في شخص ممثلها القانوني .

ضـــد : شركة وشركة مقر هذين الأخيرين ب .

طعنا في القرار التعقيبي عدد 56872 الصادر عن الدائرة السادسة عشر بـــتاريخ 5 مارس 1997 برفض مطلب التعقيب شكلا .

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى ملف القضية التعقيبية عدد 56872 وعلى مستندات الطعن ومحضر إبلاغ نسخ منها للمطعون ضدهم وعلى الرد على تلك المستندات المقدمة في الآجال القانونية من الأستاذ ع نيابة عن شركة

وعلى بقية الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العامة الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 14 مارس 1997 المتضمن الإذن بترسيم المطب بالدفتر المعد ودعوة الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب للنظر فيه بجلسة اليوم .

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب تصحيح الخطأ البين خلال 3 أشهر من تاريخ صدور القرار المنتقد وقد استوفى جميع صيغه وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي اعتمدها قيام المعقب ضدها شركة س و ع ف لدى محكمة البداية ضد شركة وف ب وشركة طالبين إلزام خصومهما بان يؤدوا لهما بالتضامن بينهما ثمانمائة وخمسين ألف دينار أجرة سمسرة مع الفوائض القانونية بداية من تاريخ الحلول إلى تمام الوفاء مع الغرامة والمصاريف .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية بحكمها عدد 8561 المؤرخ في 2 فيفري 1995 بسقوط الدعوى الأصلية بمرور الزمن وإبقاء مصاريفها على من سبقها وقبول الدعوى المعارضة شكلا واصلا وإلزام المدعيين بان يؤديا بالتضامن للمدعى عليهم 50 دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة .

فاستأنف المدعيان هذا الحكم وبعد الترافع قضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها عدد 29230 المؤرخ في15 ماي 1996 بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدهما شركة في شخص ممثلها القانوني و في شخص ممثلها القانوني بالتضامن بان يؤديا للمستأنفين 1) مبلغ ثمانمائة وخمسين ألف دينار 850000 أصل الدين 2) الفائض القانوني التجاري عن المبلغ المذكور بداية من 21 جويلية 1993 إلى تمام الوفاء 3) 400د أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن درجتي التقاضي وحمل المصاريف القانونية عليهما وعدم سماع الدعوى الموجهة ضد وإخراجه من القضية وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهما ورفض الاستئناف العرضي موضوعا

فتعقبته المحكوم عليها شركة تانيت الدولية ورفعت طعنها ضد بقية أطراف القضية وفي 5 مارس 1997 أصدرت الدائرة السادسة عشر قرارها في القضية عدد 56872 بالرفض شكلا استنادا منها إلى ان تبليغ الاستدعاء للمعقب عليهما ف ب وشركة ا ب وفق الفصل التاسع من م م م ت باعتبار ان مقرهما يقع خارج التراب التونسي وان التبليغ طبق أحكام هذا الفصل يكون بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلا انه تبين بمراجعة أوراق الملف انه لم يقع إضافة علامة البلوغ وان المعقب عليهما المذكورين لم ينيبا عنهما محاميا ولا ردا على المستندات بشيء مما يجعل عملية التبليغ باطلة وفق ما اقتضاه الفصل 14 من م م م ت

فطعنت المحكوم عليها شركة في القرار المذكور بالخطأ البين استنادا إلى الفصل 192 من م م م ت قولا انه ولئن لم يقع الإدلاء بعلامة البلوغ إلا ان ذلك غير لازم في قضية الحال المأذون بها بتوقيف التنفيذ وتوقيف التنفيذ هذا يجعلها من ضمن القضايا المنظورة استعجاليا ومثل هذه القضايا مستثناة من لزوم الإدلاء بما يثبت الإبلاغ علاوة على ان الفصل 185 من م م م ت لم يرتب جزاء على عدم الإدلاء بعلامة البلوغ وليس لهذا الإجراء علاقة بالنظام العام أو بأحكام الإجراءات الأساسية فضلا على ان ما يحرر من طرف عدل التنفيذ يعتبر حجة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور وان المعقب عليهما الأخيرين هما في نفس شق الطاعنة ومصالحهما تتحد مع مصالحها وبالتالي فان حقهما عمليا يقتصر على دعم مستندات التعقيب وان محكمة القرار المخدوش فيه لما قضت بالرفض شكلا تكون قد خرقت أحكام الفصول 9 و14 و185 من م م م ت واتسم بذلك قرارها بالخطأ البين فاستوجب النقض لتامين سلامة حسن تطبيق القانون

عن الطعن بفروعه :

حيث ان الطاعن هو الذي يحدد خصومه بعريضة طعنه فمن رفع ضده الطعن اعتبر خصما فوجب اتباع إجراءات التبليغ في شأنه أيا كان مركزه في النزاع

وحيث ان التبليغ المعتمد قانونا هو التبليغ المستكمل لكافة مقوماته وأوضاعه الشكلية تحقيقا لمبدأ المواجهة وحماية للخصوم حتى لا يضار احدهم بإجراءات تتخذ ضده وفي مغيبة وبدون عمله

وحيث من وظيفة المحكمة السهر على احترام سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون

وحيث ان الدائرة المخدوش في قرارها كانت واضحة في موقفها لما اعتبرت ان تقديم بطاقة الإعلام بالبلوغ يمثل جزءا من إجراءات التبليغ وان عدم تقديمها يجعل التبليغ مشوبا بعيب يحول دون حصول النتيجة المرجوة منه وبالتالي اعتباره في حكم المعدوم فتكون بذلك قد استعملت حقها المخول لها قانونا في فهم الفصل 9 من م م م ت واعتباره وغير شامل للقضايا المأذون فيها بإيقاف التنفيذ

وحيث أصبح من المتفق عليه فقها وقضاء ان الغلط الواضح هو الغلط الذي يجمع كل الأطراف على انه من قبل الغلط الواضح هو الغلط الذي يجمع كل الأطراف على انه من قبل الغلط وهو بذلك يكاد ينحصر في الأغلاط المادية الناتجة عن غفلة أو سهو أو ما شاكل ذلك اما الآراء القانونية التي تتبناها دائرة من الدوائر فإنها وان كانت تمثل رأيا انفراديا فلا يمكن ان يوصف بالغلط الواضح .

وحيث ان هذا الرأي الاجتهادي من الدائرة وان كانت لا تقررها عليه اغلب الدوائر فانه يبقى رأيا اجتهاديا في تفسير القانون وهو بذلك لا يدخل ضمن الخطأ البين الموجب للطعن طبق أحكام الفصلين 192 و193 من م م م ت فأضحى الطاعن عديم السند من حيث الواقع والقانون واتجه رده

ولهاتـــه الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا والحجز

وقد صدر هذا القرار بجلسة يوم 15 ماي 1997 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية **رؤساء الدوائر السادة** :

والمستشارين الســادة

بمحضر السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـــرر في تاريخـــه